

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-98488

الصادر في الاستئناف رقم (V-98488-2022)

المقامة

من/المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/12/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الاستاذ / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضواً

الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/17م، من ...- هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-77) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية (شهر يناير 2018م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-98488

الصادر في الاستئناف رقم (V-98488-2022)

- ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية (شهر يناير 2018م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر يناير من عام 2018م وغرامة الخطأ في الإقرار المترتبة على ذلك، وذلك لكون المبالغ المضمنة لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بقيمة (10,045,343.84) ريال ليست إيرادات وإنما هي خصومات مشتريات، وأن المبالغ المسجلة بسجلاته تحت حساب الإيراد المستحق لشهر يناير 2018م ما هي إلا خصومات متوقع الحصول عليها خلال الفترات القادمة، وعندما تتحقق تلك الخصومات يتم الإقرار عنها في فترة التحقق، وبأن جزء من الخصومات تم الإقرار عنها كتخفيض في قيمة المشتريات في الإقرارات الضريبية، وبعضها تخص توريدات وقعت قبل نفاذ النظام، وجزء منها تخص خصومات من موردين غير مقيمين لم يتم فرض ضريبة عليه بالتالي فالتعديلات أو الخصومات المرتبطة يجب عدم إخضاعها للضريبة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-98488

الصادر في الاستئناف رقم (V-98488-2022)

الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولا شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر يناير من عام 2018م وغرامة الخطأ في الإقرار المترتبة على ذلك، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المبالغ المضمنة لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بقيمة (10,045,343.84) ريال ليست إيرادات وإنما هي خصومات مشتريات، وأن المبالغ المسجلة بسجلاته تحت حساب الإيراد المستحق لشهر يناير 2018م ما هي إلا خصومات متوقع الحصول عليها خلال الفترات القادمة، وعندما تتحقق تلك الخصومات يتم الإقرار عنها في فترة التحقق، وبأن جزء من الخصومات تم الإقرار عنها كتخفيض في قيمة المشتريات في الإقرارات الضريبية، وبعضها تخص توريدات وقعت قبل نفاذ النظام، وجزء منها تخص خصومات من موردين غير مقيمين لم يتم فرض ضريبة عليه بالتالي فالتعديلات أو الخصومات المرتبطة يجب عدم إخضاعها للضريبة، وفيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية التالية: أولاً: تسوية... ثانياً: تسوية شركة...، ثالثاً: تسوية... رابعاً: تسوية... ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بـ خامساً: تسوية سامسونج، وحيث ثبت لدى الدائرة عدم تطابق البيانات المقدمة مع التحليلات فيما يتعلق بخصومات الكمية، خارج نطاق الضريبة، حماية الأسعار، وبالتالي ولعدم توافر المستندات الكافية فقد ثبتت صحة إجراء المستأنف ضدها، وأما فيما يتعلق بخصومات ترويج العلامة التجارية لسامسونج بمبلغ (131,268) ريال والمتعلقة بتوريدات وقعت بالأصل في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-98488

الصادر في الاستئناف رقم (V-98488-2022)

فترات قبل نفاذ النظام، وحيث أنه ثبت لدى الدائرة من خلال نشرات بيع العروض الترويجية المقدمة في ملف الدعوى والصادرة من ...، والتي يتبين من خلالها أن بداية الفترة ونهايتها في عام 2017م، وحيث أن الإشعارات الدائنة الصادرة بنفس رقم المرجع تثبت أن الفترة خلال عام 2017م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ (131,268) ريال.

وفيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم بشكل جزئي في الغرامة محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، بشكل جزئي فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ (131,268)، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-77) وتعديل قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وفقاً لما ورد في الفقرة (ثانياً) أعلاه، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-77) وتعديل قرار المستأنف ضدها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-98488

الصادر في الاستئناف رقم (V-98488-2022)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.